



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| النسخة الأصلية<br><br>النسخة الأصلية وترجمتها   | داخل الجزائر |        | خارج الجزائر           |        | الإدارة والتحرير<br><br>الكتابات العامة للحكومة<br><br>الطباعة والاشتراكات<br><br>إدارة المطبعة الرسمية |
|---|--------------|--------|------------------------|--------|---|
|   | 6 أشهر       | سنة    | 6 أشهر                 | سنة    |   |
|   |              |        |                        |        |   |
|   | 20 د.ج       | 30 د.ج | 30 د.ج                 | 30 د.ج | 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر   |
|   | 30 د.ج       | 30 د.ج | 40 د.ج                 | 70 د.ج | الهاتف : 19 18 66 إلى 17 ج ب 50 - 3200  |
|   |              |        | كما فيها نفقات الإرسال |        |   |
| في النسخة الأصلية : 0,30 د.ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها : 0,70 د.ج - في العدد للسبب السابقة : 0,50 د.ج وسلم المهارس بحانا للمشتري المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم : الأعلام عطا لهم - يؤدي عن تغيير الصوان 0,40 د.ج - في النشر على أساس 20 د.ج للسطر |              |        |                        |        |   |

## فهرس

### قوانين وأوامر

المرسوم رقم 63 - 85 المؤرخ في 16 مارس سنة 1963 والمتضمن قمع محالقات التشريع الخاص باكتساب الاسلحة والذخائر والمفرقات وحيازتها وصنعها والمرسوم رقم 63 - 399 المؤرخ في 7 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن تصنيف العتاد الحربى والاسلحة والذخائر غير المعتمدة كاعتدة حربية .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليوس سنة 1974 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 1974 - 1975 .

### وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليوس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بفتح - الجزائر .

- أمر رقم 74 - 72 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليوس سنة 1974 يتضمن تكميم القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى .

- أمر رقم 74 - 73 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليوس سنة 1974 يتضمن احداث مجالس قضائية .

### مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 74 - 155 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليوس سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وأسبانيا. 803

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر ويوغوسلافيا. 803

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وإيطاليا. 804

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والجمهورية الألمانية الديمقراطية. 804

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح - الجزائر. 801

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 163 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية. 802

- مرسوم رقم 74 - 164 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل. 802

- مرسوم رقم 74 - 165 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة. 803

## قوانين وأوامر

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- سبعة مدعين عامين،
- رئيس كتابة الضبط،
- سبعة كتاب للضبط،

وينقسم الى سبع غرف :

- الغرفة المدنية،
- غرفة الاحوال الشخصية،
- الغرفة التجارية والبحرية،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة الادارية،
- الغرفة الجنائية الاولى التي لها سلطات البت في احكام المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية وغرف الاتهام وقضايا تسليم المجرمين،

- الغرفة الجنائية الثانية التي لها سلطات البت في الاحكام الصادرة فيما يخص الجناح والمخالفات.

المادة 3 : يقوم بمهمة الرئيس الاول والنائب العام قاضيان يعينان بقرار من وزير العدل، حامل الاختتام.

المادة 4 : يتولى الرئيس الاول والنائب العام، كل فيما يخصه، الادارة العامة والموظفين التابعين للمجلس الاعلى .

يرأس الرئيس الاول الجلسات الرسمية وجلسات الجمعية العامة للمجلس، كما يرأس عند الحاجة واحدة من الغرف.

امر رقم 74 - 72 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تميم القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث المجلس الاعلى،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : تلغى الاحكام المنصوص عليها في المواد 2 الى 6 من القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 المشار اليه اعلاه وتعوض بما يلى :

المادة 2 : تاليف المجلس : يتألف المجلس الاعلى كما يلى :

- رئيس اول،
- نائب رئيس،
- سبعة رؤساء غرف،
- ثلاثة وأربعون مستشارا يكلف واحد منهم بفهرس التشريع،

ويعد جدول الجلسة لكل غرفة من طرف رئيسها، وان وقع تجمع غرفتين أو أكثر فيحدد هذا الجدول من طرف الرئيس الاول أو نائبه.

#### المادة 8 : تعيين القضاة وكتاب الضبط

يعين قضاة المجلس الاعلى بمرسوم.  
ويعين رؤساء كتاب الضبط وكتاب الضبط بقرار من وزير العدل، حامل الاختام.

المادة 9 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974.

هواري بومدين

امر رقم 74 - 73 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث مجالس قضائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث في كامل التراب الوطنى واحدا وثلاثون مجلسا قضائيا يكون مقر كل منها كما يلي :

- |              |               |
|--------------|---------------|
| - أدرار      | - تبسة        |
| - الاصنام    | - تلمسان      |
| - الاغواط    | - تيارت       |
| - أم البواقي | - تيزى وزو    |
| - باتنة      | - الجزائر     |
| - بجاية      | - الجلفة      |
| - بسكرة      | - جيجل        |
| - بشار       | - سطيف        |
| - البليدة    | - سعيدة       |
| - البويرة    | - سكيكدة      |
| - تامنراست   | - سيدى بلعباس |

ويوزع القضايا بين مختلف الغرف حسب اختصاصاتها ويخلف الرئيس الاول فى حالة مانع واحد من رؤساء الغرف الاكبر سنا.

#### المادة 5 : الانتداب

يمكن انتداب قضاة المجالس القضائية والمحاكم بقرار من وزير العدل، حامل الاختام للقيام بمهام بالمجلس الاعلى. وفى هذه الحالة يبقى هؤلاء القضاة منتظمين الى جهتهم القضائية الاصلية ويمكن استخلافهم.

#### المادة 6 : مكتب المجلس

يتألف مكتب المجلس الاعلى من :

(1) الرئيس الاول،

(2) نائب الرئيس،

(3) الرئيس أو المستشار العميد لكل غرفة،

(4) النائب العام،

(5) النائب العام المساعد أو المدعى العام العميد.

ويعقد جلساته بمساعدة رئيس كتابة الضبط.

يوزع المكتب القضاة بين مختلف الغرف كما يعين عدد ووقت الجلسات ويضبط النظام الداخلى للمجلس الاعلى.

#### المادة 7 : تكوين الغرف وجدول الجلسة

يمكن تجزئة كل غرفة الى اقسام بقرار من وزير العدل، حامل الاختام بعد اقتراح من الرئيس الاول.

لا تبت أية غرفة أو أى قسم فى قضية الا بمحضر ثلاثة من أعضائه على الاقل.

ويمكن أن تدرس وتفصل كل غرفة أو قسم بصفة قانونية جميع القضايا المعروضة على المجلس الاعلى مهما كان نوعها.

ان الرئيس الاول ورئيس الغرفة المختصة أو الغرفة نفسها يسوغ لهم تلقائيا أو بطلب من النائب العام احالة فصل كل قضية على هيئة مكونة من غرفتين مجتمعتين، ويعين فى هذه الحالة الرئيس الاول الغرفة الملحقة بالغرفة المختصة ولا يسوغ لهذه الهيئة ان تبت بصفة قانونية الا بمحضر ستة أعضاء على الاقل. ويرأسها الرئيس الاول أو نائبه الذى يرجح رأيه عند تعادل الاصوات.

ويسوغ للهيئة المكونة من غرفتين مجتمعتين أن تقرر احالة القضية على المجلس الاعلى بمجموع غرفه.

يتراأس تجمع الغرف الرئيس الاول ولا بد أن يشمل هذا التجمع نائب الرئيس ورؤساء وعميدى كل من الغرف. ولا يعقد جلساته الا بمحضر خمسة عشر عضوا على الاقل وعلى شرط أن تكون جميع الغرف ممثلة. وينطق باسمه النائب العام أو النائب العام المساعد.

ولا سيما كيفيات نقل الدعاوى القائمة حاليا أمام الجهات القضائية القديمة الى الجهات القضائية الجديدة وكذلك تثبيت جميع المحررات القضائية والاجراءات والاحكام الصادرة قبل تاريخ تطبيق هذا الامر.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 6 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1974.

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974.

هواري بومدين

- عنابة  
- قالمة  
- قسنطينة  
- المدية  
- مستغانم  
- المسيلة  
- معسكر  
- ورقلة  
- وهران

المادة 2 : تمتد دائرة اختصاص كل مجلس قضائي الى الحدود الادارية للولاية .

وكل تعديل يطرأ على التقسيم الاداري للولايات يطبق بحكم القانون على دوائر اختصاص المجالس القضائية.

المادة 3 : تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومقرها ودائرة اختصاصها بمرسوم.

المادة 4 : تحدد بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

63 - 399 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 المشار اليهما أعلاه، كما يلي :

«الصف 8 :

أ - الاسلحة والذخائر والعتاد الحربي من كل نوع وصنف والمتصلة بحرب التحرير الوطني،

ب - الاسلحة والذخائر التاريخية الخاصة بجمع التحف، .

المادة 2 : تتم وتعديل المادة 3 من المرسوم رقم 63 - 85 المؤرخ في 16 مارس سنة 1963 المشار اليه أعلاه، بفقرة ثانية وثالثة تحرر كما يلي :

«وعلاوة على هذا، لا يطبق هذا الحظر على ممتلكي الاسلحة والذخائر من الصنف الثامن (الفقرة أ-) مدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان لحائزى الاسلحة والذخائر المذكورة أعلاه، الحق في التنازل عنها للمتحف الوطني للمجاهد .

ستوضح تعليمات صادرة عن وزير قداماء المجاهدين، عند الضرورة، كيفيات استلام وجمع واجراء عملية الجرد على الاسلحة والذخائر المذكورة أعلاه، .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 155 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 63 - 85 المؤرخ في 16 مارس سنة 1963 والمتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الاسلحة والذخائر والمفرقات وحيازتها وصنعها والمرسوم رقم 63 - 399 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تصنيف العتاد الحربي والاسلحة والذخائر غير المعتبرة كأعتدة حربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 85 المؤرخ في 16 مارس سنة 1963 والمتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الاسلحة والذخائر والمفرقات وحيازتها وصنعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 399 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تصنيف العتاد الحربي والاسلحة والذخائر غير المعتبرة كأعتدة حربية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم رقم 63 - 85 المؤرخ في 16 مارس سنة 1963 والمادة 2 من المرسوم رقم

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 1974 - 1975

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة للصيد البرى،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 1973 - 1974 ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد البرى المجتمعة فى 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،  
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد البرى لموسم 1973 - 1974 عبر مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط التالية :

صيد سمان الحقول واليمام والحمام البرى :

من 21 يوليو سنة 1974 الى 11 غشت سنة 1974 .

اقتناص الصيد القار : الحجل - القطا - السمان القار - الارنب البرية - الارنب الداجنة - الخنزير البرى

من 15 سبتمبر سنة 1974 الى 3 يناير سنة 1975 .

اقتناص الصيد المائى :

من اول ديسمبر سنة 1974 الى 30 مارس سنة 1975 .

المادة 2 : ان ايام الصيد البرى المرخص بها بالنسبة لفترة الصيد البرى هى التالية :

- الصيد القار : ايام الاحد والاربعاء والاعيداء الرسمية .

- سمان الحقول واليمام والحمام البرى : سائر الايام .

- الصيد المائى : ايام الاحد والاربعاء والاعيداء الرسمية :

من اول ديسمبر سنة 1974 الى 5 يناير سنة 1975 .

وفى كل الايام ابتداء من 6 يناير سنة 1975 .

المادة 3 : ان عدد القطع المرخص بصيدها من طرف كل صياد خلال كل يوم من الصيد يحدد بست (6) حجلات وارنب برية واحدة (1) وارنبن داجنتين (2) .

وفى عدم وجود ارنب برية او ارنب داجنة مصطادة فلا يمكن للصيد ان يتجاوز عدد الحجلات المحدد اعلاه .

المادة 4 : يمكن اعتبار الارنب البرية حيوانا ضاراً فى النواحي التى يثبت فيها الاضرار بالمرروعات .

وستحدد بموجب قرار يتخذ الوالى بناء على اقتراح نائب مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بالولاية الكيفيات التى يمكن ان تصطاد ضمنها هذه الارانب .

المادة 5 : ان احكام المنع الصادرة بالنسبة لبعض انواع القنص المحمية من الصيد تبقى سارية المفعول .

المادة 6 : يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

الكاتب العام

نود الدين بوقلى حسن ثانى

## وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح - الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 تنهى مهام السيد بوعبد الله غلام الله، بوصفه مديراً للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر) .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح - الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 يعين السيد محمد بابا على، مديراً للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر) .

ويتقاضى المعنى بالامر، بهذه الصفة، مرتباً موافقاً للرقم الاستدلالي المعين لمديرى الادارة المركزية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 163 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 18 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع

الملحق «أ»

الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين المبينين في الملحق «أ» المرفق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 34 - 92 «الادارة المركزية - الايجارات» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

| رقم الابواب | العناوين  | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
|             | <b>وزارة الداخلية</b>   |                         |
|             | <b>العنوان الثالث</b>   |                         |
|             | <b>وسائل المصالح</b>  |                         |
|             | <b>القسم الرابع</b>   |                         |
|             | <b>الادوات وتسيير المصالح</b>   |                         |
| 02 - 34     | الادارة المركزية - الادوات والاثاث (المادة الاولى - الشراءات)               | 50.000                  |
|             | <b>القسم الخامس</b>   |                         |
|             | <b>اشغال الصيانة</b>  |                         |
| 01 - 35     | الادارة المركزية - صيانة واصلاح العمارات (المادة الاولى - الادارة المركزية) | 50.000                  |
|             | مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية .                        | 100.000                 |

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 20 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب 33 - II «المصالح القضائية - الاجرور الرئيسية» .

مرسوم رقم 74 - 164 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المادة 12 منه ،

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر واسبانيا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الاوربي ،

— وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان رسم الكلمة البرقية الواحدة العادية والصحافية يحدد فيما يخص الاتصالات بين الجزائر واسبانيا كما يلي :

— البرقية العادية : 0,48 فرنك ذهبي أى 0,78 دج للكلمة،

— البرقية الصحافية : 0,24 فرنك ذهبي أى 0,39 دج للكلمة.

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1974 .

**المادة 3 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس فى الاتصالات بين الجزائر ويوغوسلافيا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة العدل فى الباب 33 - 01 «الادارة المركزية - المنح العائلية» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 74 - 165 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاخبار والثقافة**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 25 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أربعون ألف دينار (40.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاخبار والثقافة وفى الباب 34 - 06 «طبع ونشر الكتيبات السياسية والثقافية» .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أربعون ألف دينار (40.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاخبار والثقافة وفى الباب 34 - 32 «الفنون الجميلة - الادوات والاثاث» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاخبار والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .  
وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1974 .

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر والجمهورية الألمانية الديمقراطية**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونتررو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع الجمهورية الألمانية الديمقراطية كما يلى :

— البرقية العادية : 0,575 فرنك ذهبى أى 0,94 دج للكلمة .

— البرقية الصحفية : 0,2875 فرنك ذهبى أى 0,47 دج للكلمة .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1974 .

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع يوغوسلافيا بـ 4,08 فرنكات ذهبية أى 6,60 دج .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يسرى مفعول القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1974 .

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وإيطاليا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونتررو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع إيطاليا بـ 3,24 فرنكات ذهبية أى 5,25 دج .